أحكام الزعفران في الفقه الإسلامي

د/ أحمد بن محمد بن حسين رفيع (*)

الملخص:

يستطلع هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالزعفران، وذلك من خلال جمعها ثم دراستها، وتكمن أهميته في أمور: أولها: أن الزعفران من النباتات المشتهرة التي يكثر تداولها والتعامل بها بين الناس في الغذاء والطيب واللباس، ومن هنا تظهر الحاجة لبحث المسائل المتعلقة بها، وثانيها: أن أحكام الزعفران متعددة ومبثوثة في الأبواب الفقهية وهي بحاجة إلى الجمع والدراسة؛ لأنه لم يسبق إلى جمعها ودراستها في بحث مستقل -حسب اطلاعي-، ثالثها: رغبة الباحث في إثراء المكتبة الفقهية، والكتابة في هذا الموضوع.

وقد تكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مسائل، وخاتمة، وفهرس المصادر.

اشتملت المقدمة على الحديث عن أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث. واشتمل التمهيد على بيان حقيقة الزعفران، وأما المسائل الخمسة فكانت على النحو الآتي: المسألة الأولى: حكم طهورية الماء إذا خالطه الزعفران، المسألة الثانية: حكم اللباس المزعفر للرجل، المسألة الثالثة: حكم زكاة الزعفران، المسألة الرابعة: حكم أكل أو شرب الزعفران لغير المحرم، المسألة الخامسة: حكم أكل أو شرب الزعفران للمحرم.

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ثم فهرس المصادر.

(*) أستاذ الفقه الإسلامي المساعد - بقسم الثقافة الإسلامية والمهارات اللغوية كلية العلوم والآداب برابغ - جامعة الملك عبدالعزيز - المملكة العربية السعودية.

arafie@kau.edu.sa

Abstract

This research explores the study of the jurisprudential rulings related to saffron, by collecting them and then studying them, and its importance lies in matters: The first of which is that saffron is one of the famous plants that is widely traded and dealt with among people for food, perfume, and clothing, and from here the need arises to research issues related to it. Secondly: The rulings on saffron are numerous and scattered in jurisprudential chapters, and they need to be collected and studied. Because it has never been collected and studied in independent research - according to my knowledge -. Third: The researcher's desire to enrich the jurisprudential library, through writing on this subject.

This research consisted of an introduction, five issues, a conclusion, and an index of sources.

The introduction included a talk about the importance of the topic, previous studies, the research methodology, and the research plan. The introduction included an explanation of the truth about saffron and its uses. As for the five issues, they were as follows: The first issue: The ruling on the purity of water if it is mixed with saffron. The second issue: The ruling on saffron clothing for men. The third issue: The ruling on zakat on saffron. The fourth issue: The ruling on eating or drinking saffron for others. Muhrim, the fifth issue: The ruling on eating or drinking saffron for a muhrim .

Then I concluded this research with a conclusion in which I explained the most important results I reached, then a list of sources.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علم الفقه من العلوم الحيوية التي تظهر الحاجة لها في جميع مناحي الحياة، ومن المسائل التي يحتاجها الناس ويكثر الجهل بها الأحكام الفقهية المتعلقة بالزعفران؛ نظراً لتعلقه بأحكام خاصة فيما يتعلق بالإحرام والغذاء والتطيب واللباس والزكاة ومدى تأثيره على طهورية الماء، فاستخرت الله تعالى في إفراد هذا الموضوع ببحث مستقل وجمع مسائله من بطون الكتب الفقهية وبيان حقيقته، والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

- **أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع في ثلاثة أمور، وهي على النحو الآتي:

١- أن الزعفران من النباتات المشتهرة التي يكثر تداولها والتعامل بها بين الناس، ومن هنا تظهر الحاجة لبحث المسائل المتعلقة به.

٢- أن أحكام الزعفران متعددة ومبثوثة في الأبواب الفقهية، وهي بحاجة إلى الجمع والدراسة؛ لأنه لم يسبق إلى جمعها ودراستها في بحث مستقل - بحسب اطلاعي-.

٣- رغبة الباحث في إثراء المكتبة الفقهية والكتابة في هذا الموضوع.

- **الدراسات السابقة:**

توجد العديد من الكتب والدراسات التي تناولت الزعفران من الناحية الطبية أو الغذائية وبيان خصائصه ومركباته، كما توجد بعض الدراسات التي تناولت

الحكم الفقهي باختصار عند الحديث في نوازل الأشربة والأطعمة، ولكنها لم تستوعب جميع المسائل المتعلقة بالزعفران.

وبعد اطلاعي في الشبكة العنكبوتية، ومواقع المعلومات، وأوعية النشر المتعددة، وسؤال المتخصصين والباحثين؛ لم أقف -حسب اطلاعي- على بحث مستقل جمعت فيه المسائل المتعلقة بالزعفران من الناحية الفقهية.

- **منهج البحث:**

١-عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت أرقام آياتها في الحاشية.

٢-خرّجتُ الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرّجه من غيرهما، وإن كان في غير الصحيحين فقد خرّجته من السنن الأربعة، وإن كان في غيرها خرّجته من بقية الكتب التسعة، وحرصتُ على الحكم عليه من خلال ما ذكره العلماء المتقدمون، فإن لم أقف على حكمٍ للمتقدمين ذكرت حكم المعاصرين.

٣- تتبعت ما يتعلق بالزعفران وأحكامه في كتب الفقهاء.

٤- اكتفيت بذكر المذاهب الفقهية المعتبرة.

٥- وثّقت الأقوال من كتب المذهب نفسه.

٦- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة.

٧- ترجمت للأعلام، عدا المشهورين والمعاصرين.

- **خطة البحث:**

اشتملت خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مسائل، وخاتمة، وفهرس المصادر.

وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: حقيقة الزعفران.

المسألة الأولى: حكم طهورية الماء إذا خالطه الزعفران.

المسألة الثانية: حكم اللباس المزعفر للرجل.

المسألة الثالثة: حكم زكاة الزعفران.

المسألة الرابعة: حكم استعمال الزعفران لغير المحرم.

المسألة الخامسة: حكم استعمال الزعفران للمحرم.

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج.

فهرس المصادر.

التمهيد: حقيقة الزعفران

تعريف الزعفران:

نبات معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع: برية، ونوع صبغي طبي، مشهور من الطيب، ينتج لونا ورديا، شمراخه يعلو من ١٠-٣٠ سم، زهرته بنفسجية البتلات(١)(٢).

ذكر الفقهاء استعمالات الزعفران عند تناولهم للمسائل كما سيأتي أثناء البحث بإذن الله، وهي على النحو الآتي:

١- التطيب.

٢- صبغ البدن والشعر.

٣- الأكل والشرب.

٤- اللباس.

٥- التداوي.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٩٤، معجم النباتات الطبية ص٢٠٢.

(٢) فائدة: يعد الزعفران أغلى أنواع التوابل؛ لصعوبة حصاده، ويسمى بالذهب الأحمر، ويتواجد بإسبانيا وإيران والمغرب وإيطاليا واليونان وأفغانستان والهند، وهو أنواع:

١- نيقيل، وهو أجودها فهو قطفة أولى، وطعمه ورائحته أقوى من بقية الأنواع.

٢- سركل، لونه أقوى من غيره.

٣- أبو شال.

٤- أبو شيبة.

ويكمن الفرق بينها في درجة اللون، فكلما زادت الحمرة دل ذلك على الجودة، وكلما زاد البياض دل ذلك على ضعف الجودة، ومن علامات الغش فيه: أن يكون بلا رائحة، وأن يكون لون الماء برتقالي وليس أصفر، وأن ينزل إلى قاع الإناء ولا يطفو على الماء. أفاد بذلك أحد الخبراء المتخصصين في تجارة الزعفران.

المسألة الأولى: حكم طهورية الماء إذا خالطه الزعفران

تحرير محل النزاع:

المراد بالماء الذي خالطه الزعفران هو: الماء الذي تغير بالزعفران في الطعم أو اللون أو الريح، وبقي الماء على اسمه ولم يتحول اسمه إلى شيء آخر، وقد اتفق العلماء على كونه طاهراً في نفسه، وأنه لا يصح التطهر بالماء المطبوخ مع الزعفران؛ لأنه لا يسمى ماء مطلقا، واختلفوا في الماء المخلوط بالزعفران إذا لم يطبخ(١).

الأقوال:

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: عدم حصول التطهير به، وهذا قول الجمهور من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: حصول التطهير به، وهذا قول الحنفية(٥)، ورواية عن أحمد(٦).

سبب الخلاف:

خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء المخلوط بالزعفران، فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق لم يجز التطهر به، ومن رأى أنه يتناوله أجاز التطهر به(٧).

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٣٣/١.

(٢) انظر: عيون الأدلة ٧٦٤/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥٣/١.

(٤) انظر: المغني ٢١/١.

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٢١/١، بدائع الصنائع ١٥/١.

(٦) انظر: المغني ٢١/١، الإنصاف ٥٦/١.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٣٣/١.

الدليل الأول: يمكن الاحتراز من هذا الزعفران فالماء الذي خالطه لا يطهر غيره، كماء اللحم الذي تغير بالطبخ[١].

نوقش: ماء اللحم صار إداماً بعكس الماء الذي خالط الزعفران فلا يصح القياس[٢].

الدليل الثاني: أنه ليس بماء مطلق والنصوص وردت في الماء المطلق العاري عن الإضافة[٣].

نوقش: خروجه عن الإطلاق لا يعني خروجه عن مسمى الماء، كماء البحر فالمخالط ليس هو الغالب[٤].

من أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم الماء في قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٥] فلا يصار إلى التيمم مع وجوده[٦].

نوقش: محمول على عدم تغير الماء بما يمكن التحرز منه كالزعفران؛ فالنصوص وردت في الماء المطلق وهذا ليس بماء مطلق[٧].

الدليل الثاني: قياسه على المتغير بالدهن والطحلب بجامع أنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء[٨].

---

(١) انظر: المجموع ١٠٤/١.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: شرح الزركشي ١١٩/١.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٧٢/١، مجموع الفتاوى ٢٦/٢١.

(٥) سورة المائدة، آية ٦.

(٦) انظر: المغني ٢١/١.

(٧) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ١١٠/١.

(٨) انظر: المجموع ١٠٤/١.

نوقش: بأنه سلبه الإطلاق ولا يصح قياسه على الدهن والطحلب؛ لأن الدهن تغير عن مجاورة وهذا تغير مخالطة، وأما الطحلب فلا يمكن التحرز عنه بخلاف الزعفران(١).

الترجيح:

يظهر رجحان القول الثاني والعلم عند الله؛ لقوة الأدلة فالماء باق على إطلاقه وإضافته للزعفران لا تسلبه الإطلاق كالمضاف إلى البئر(٢)، ولا فرق بين التغير الأصلي والتغير الطارئ، ولا بين ما لا يمكن التحرز عنه والذي يمكن التحرز عنه(٣).

قال ابن تيمية(٤): تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه؛ ولهذا لو وكله في شراء ماء أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك، لم يفرق بين هذا وهذا؛ فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيرا أصليا أو حادثا بما يشق صونه عنه، علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية، والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا لشدة ملوحته، فإذا كان- مع هذا التغير - كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورا، وإن كان الملح وضع فيه قصدا؛ إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة؛ وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين(٥).

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٧٢/١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/١.

(٤) هو: أحمد بن عبدالحليم الحراني، فقيه حنبلي، من مؤلفاته: القواعد النورانية الفقهية، ودرء تعارض العقل والنقل، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، توفي سنة ٧٢٨هـ، انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٨٠/٦.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١.

المسألة الثانية: حكم اللباس المزعفر للرجل

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز اللباس المزعفر للمرأة واختلفوا في حكمه للرجل.

الأقوال:

القول الأول: يحرم على الرجل اللباس المزعفر، وإليه ذهب الشافعي[١].

القول الثاني: يكره للرجل اللباس المزعفر، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثالث: يباح للرجل اللباس المزعفر، وإليه ذهب مالك[٦].

سبب الخلاف:

ثبوت النصوص الواردة في النهي، وإذا ثبتت فهل لها صارف يصرفها للكراهة.

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

- حديث: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل)[٧].

نوقش: أن النهي إنما هو في الجسد لا في الثياب[٨].

---

(١) انظر: المجموع ٣٣٦/٤.

(٢) انظر: رد المحتار ٣٥٨/٦.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١٥٤/٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥٧٤/١.

(٥) انظر: الإنصاف ٤٨١/١.

(٦) انظر: الموطأ ٩١١/٢.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، رقم ٥٨٤٦، ومسلم ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، رقم ٢١٠١.

(٨) انظر: شرح ابن بطال على البخاري ١١٨/٩.

أجيب: أن عموم اللفظ يشمل الثياب والجسد ولا مخصص لذلك[١].

- عن يعلى بن مرة الثقفي[٢] قال: (مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق، فقال: أي يعلى، هل لك امرأة؟ قلت: لا، قال: اذهب فاغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لا تعد، قال: فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد)[٣].

من أدلة القول الثاني:

- استدلوا بأدلة القول الأول وحملوها على الكراهة.

نوقش: بأن الأصل في النهي التحريم وصرفها للكراهة تحكم[٤].

- (أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة)[٥].

---

(١) انظر: لباس الرجل أحكامه وضوابطه ٦٦١/١.

(٢) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي، ويقال العامري، اسم أمه سيابة، فربما نسب إليها إليها فقيل يعلى ابن سيابة، يكنى أبا المرازم، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية وخيبر والفتح وحنيناً والطائف، روى عنه ابنه عبد الله والمنهال بن عمرو وغيرهما، يعد في الكوفيين. انظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٥٨٧/٤.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب التزعفر والخلوق، رقم ٥١٢٥، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص٢٢٧.

(٤) انظر: نيل الأوطار ١١٠/٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، رقم ٥١٥٣، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم ١٤٢٧.

وجه الدلالة: استفهام النبي صلى الله عليه وسلم يدل على كراهته له وذلك في حق من لم يكن عروسا[١].

نوقش: بأن أثر الصفرة علق بابن عوف حين مس زوجته بغير قصد منه؛ بدليل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بإجابة ابن عوف أنه تزوج[٢].

من أدلة القول الثالث:

- عدم الدليل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن اللباس المزعفر[٣].

نوقش: بورود الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- حديث: (كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا، وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه)[٤].

نوقش: بأن الحمرة التي تصبغ بها حلل اليمن كانت بغير العصفر والزعفران[٥].

الترجيح:

يظهر رجحان القول الأول والله أعلم؛ لقوة الأدلة وصراحتها وسلامتها من المعارض بخلاف الأقوال الأخرى.

المسألة الثالثة: حكم زكاة الزعفران

تحرير محل النزاع:

---

(١) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١١٨/٩.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٣٥/٩.

(٣) انظر: الموطأ ٩١١/٢، المجموع ٣٣٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم ٥٨٤٨.

(٥) انظر: معالم السنن ١٧٩/٤.

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[١]، واختلفوا في غيرها من الأصناف.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا تجب الزكاة في الزعفران.

وهو اختيار الجمهور المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: تجب الزكاة في الزعفران.

وهو اختيار الحنفية[٥]، ورواية عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

سبب الخلاف:

تعارض عموم الآية وخصوص الحديث.

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

- عن عمر أنه قال: (إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[٨].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر الزكاة في هذه الأصناف الأربعة؛ فيبقى ما عداها على الأصل وهو عدم الوجوب.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٤٥.

(٢) انظر: المدونة٣٤٢/١، مواهب الجليل ٢٨٠/٢.

(٣) انظر: الأم ٤١/٢، المجموع ٤٣٢/٥، نهاية المحتاج ٧٠/٣.

(٤) انظر: المغني ٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٤١٤/١.

(٥) انظر: المبسوط ٢/٣.

(٦) انظر: المجموع ٤٣٢/٥، تحفة المحتاج ٢٤٤/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٣١/٣.

(٧) انظر: المغني ٦/٣، الفروع ٤٠٨/٢، الإنصاف ٩٠/٣.

(٨) المغني ٦/٣.

- لأنه ليس بحب ولا ثمر، ولا هو بمكيل، فلم تجب فيه زكاة كالخضراوات[١]، ولأنه لا يقتات في حال الادخار[٢].

من أدلة القول الثاني:

- عموم قوله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣].

- أن الزكاة تجب في كل شيء يدخر ويجري فيه القفيز، والزعفران يدخر ويجري فيه القفيز[٤].

نوقش: بعدم التسليم حيث أن الزعفران لا يجري فيه القفيز[٥]، وهو لا يقتات في حال الادخار[٦]، والنصوص التي استدلوا بها مخصوصة بما يقتات ويكال.

الترجيح: يظهر رجحان القول الأول والله أعلم؛ لقوة الأدلة ووضوحها وسلامتها من المعارض.

المسألة الرابعة: حكم أكل أو شرب الزعفران لغير المحرم

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على طهارة الزعفران، لأنه من جملة النباتات والأصل في النباتات الطهارة والإباحة[٧]، كما اتفقوا على حرمة تناول الكثير منه لأنه يفضي لتغطية لتغطية العقل[١][٢]، واختلفوا في حكم تناول القليل منه.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٣١/٣.

(٣) سورة الأنعام، آية ١٤١.

(٤) انظر: المغني ٦/٣.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٣١/٣.

(٧) انظر: رد المحتار ٤٥٥/٤، مواهب الجليل ٩٠/١، تحفة المحتاج ٢٨٩/١، عون المعبود ٩٥/١٠.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم تناول الزعفران على قولين:

القول الأول: جواز تناول القدر القليل من الزعفران الذي لا يحصل معه ضرر، دون الكثير الذي يفضي لحد تغطية العقل.

وهو قول الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: حرمة تناول الزعفران مطلقا، وهو قول ابن حجر الهيتمي[٧][٨].

سبب الخلاف[٩]:

---

(١) قدر بعضهم الحد الذي يفضي لتغطية العقل بتناول ما يزيد على قدر الدرهم، وهو ما يساوي (٣.٢جرام) بالمقاييس المعاصرة، انظر: الآداب الشرعية ٤٠٢/٢، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء ص ٩٩.

(٢) انظر: رد المحتار ٤٥٨/٦، مواهب الجليل ٩٠/١، تحفة المحتاج ١٦٩/٩، نهاية المحتاج ١٢/٨، كشاف القناع ١٨٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٠٧/٣.

(٣) انظر: رد المحتار ٤٥٨/٦.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٩٠/١.

(٥) انظر: تحفة المحتاج ١٦٩/٩، نهاية المحتاج ١٢/٨.

(٦) انظر: كشاف القناع ١٨٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٠٧/٣.

(٧) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، شهاب الدين أبو العباس، وابن حجر نسبة إلى جد من أجداده كان ملازماً للصمت فشُبّه بالحجر، أفتى ودرّس وعمره دون العشرين، برع في علوم التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والكلام، والنحو، والمعاني، والبيان، وغيره، له مؤلفات كثيرة ومفيدة، منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، توفي بمكة عام ٩٧٣هـ. انظر في ترجمته: شذَرات الذهب ٤٣٥/٨.

(٨) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣٣/٤، تحفة المحتاج ٢٨٩/١.

(٩) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣٣/٤، عون المعبود ٩٥/١٠.

أن الزعفران يتنازعه شبهان: شبه بالخمر في كونه مسكرا[1]، وشبه بالمواد السامة التي فيها بعض المنافع والفوائد، فمن ترجح له شبهه بالخمر في تغطية العقل رأى حرمته مطلقا، ومن ترجح له شبهه بالمواد السامة رأى جواز استعمال القليل منه ضمن الأطعمة؛ لجواز تناول السموم بكمية قليلة لا تضر البدن إذا كان فيها نفع أو دعت لها الحاجة[2].

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الطيب صفة في المباح، والخبيث صفة في المحرم، والخبيث هنا كل مستخبث في العرف؛ فيباح كل طعام لا مضرة فيه؛ كالنباتات غير المضرة[4].

- أن علة التحريم في قليل المسكر المائع هي أنه يدعو قليله للكثير منه، وهذه العلة منتفية في قليل الزعفران، فإذا وجدت هذه العلة حكمنا بالحرمة وإذا انتفت حكمنا بانتفاء الحرمة[5].

من أدلة القول الثاني:

-حديث (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[1].

---

(١) الفرق بين المسكر والمخدر: أن المسكر هو المغيب للعقل مع حدوث نشوة لمتعاطيه كالخمر، وأما المخدر فهو الذي يغطي العقل ويشوشه ولا يصاحبه نشوة في الغالب. انظر: الفروق ٢١٧/١، رد المحتار ٤٥٨/٦.

(٢) انظر: عون المعبود ٩٦/١٠-٩٧، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص٨٩-ص٨٩-٩٠.

(٣) سورة الأعراف، آية ١٥٧.

(٤) انظر: كشاف القناع ١٨٩/٦.

(٥) انظر: كشاف القناع ١٨٩/٦، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص٨٩.

نوقش: (ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والمخدر، أبين دليل وأصرح بيان على أن حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر؛ فإن قليلا من المسكر يحرم، وقليلا من المخدر والمفتر لا يحرم)[٢].

- قياس الزعفران على الحشيشة المجمع على تحريمها، بجامع حصول التفتير وتغطية العقل[٣].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق.

الترجيح:

يترجح القول الأول والله أعلم؛ لقوة أدلته ولثبوته طبياً وممن رجح ذلك من المعاصرين؛ الدكتور علي البار إذ يقول: (والحق أن الزعفران بالكمية التي تجاوز الدرهم يخدر ويسكر ويفرح كما أثبتناه، أما الكمية القليلة لإصلاح الطعام أو حتى إدخاله في القهوة، كما يفعل كثير من المشايخ في الرياض فإنه لا يسكر ولا يخدر)[٤][٥].

المسألة الخامسة: حكم أكل أو شرب الزعفران للمحرم

تحرير محل النزاع:

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم ٥١٨٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١١٣٧/٣.

(٢) عون المعبود ١٠١/١٠.

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٨٩/١.

(٤) انظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء ص١٠١.

(٥) فائدة: ينبني على جوازه ثبوت التداوي به منذ القدم، قال الكاساني[٥]: «ولو أكل مسكا أو غالية أو زعفران فعليه القضاء والكفارة، لأن هذا يؤكل ويتداوى به»[٥].

اتفق العلماء على أن الزعفران إذا خلط بالأكل أو الشراب وطبخ في النار وذهبت صفاته أنه يجوز على المحرم[١]، واختلفوا إذا بقيت أحد صفاته.

الأقوال:

القول الأول: إذا ذهب ريحه ولو بقي لونه جاز للمحرم سواء طبخ أم لا، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: إذا طبخ جاز للمحرم سواء ذهب ريحه أم لا، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

القول الثالث: لا يجوز على المحرم إذا بقي شيء من صفاته، وهو قول للشافعي[٦].

سبب الخلاف:

تعارض الآثار الواردة.

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

- ورد عن عطاء وإبراهيم (أنهما كانا لا يريان بأساً أن يأكل المحرم الملح الذي فيه الزعفران)[٧].
- العصفر أقوى لونا من الزعفران ولم تجب الفدية في استعماله؛ فيدل على أن اللون ليس مقصوداً في التطيب[١].

---

(١) انظر: المبسوط ١٢٤/٤، المدونة ٣٤٢/١، الأم ١٥٢/٢، المغني ١٤٧/٥.

(٢) انظر: الأم ٤٥٢/٢، الحاوي ١١٠/٤، فتح العزيز للرافعي ٤٥٨/٧.

(٣) انظر: الفروع ٣٧٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٤١/١.

(٤) انظر: المبسوط ١٢٤/٤، رد المحتار ٢٨١/٢.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٢٣١/٤.

(٦) انظر: الحاوي ١١٠/٤، فتح العزيز ٤٥٨/٧، المجموع ٢٧٣/٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٧/٣.

من أدلة القول الثاني:

- عن طاووس وعطاء (أنهما كانا لا يريان بأساً بالخبيص الأصفر[٢] للمحرم، ويقولان ما مسته النار فلا بأس به)[٣].

نوقش: بأن الطبخ ليس بوصف مؤثر في الطيب بخلاف ذهاب الرائحة والطعم، وما ورد عنهما محمول على ما لم يبق فيه رائحة[٤].

- أن القصد بهذا الطعام المطيب التغذي لا التطيب إذ هو تابع[٥].

نوقش: تعليق الحكم على الطبخ وصف غير مؤثر، بل المؤثر الطعم والرائحة؛ لأن بهما يسمى الطيب طيباً[٦].

من أدلة القول الثالث:

- حديث (ولا تلبسوا ما مسه ورس ولا زعفران)[٧]، فدل على اعتبار الزعفران طيبا ومنع من مسه، وبقاء الزعفران في الأكل أو الشرب على أحد صفاته يدخل في المس المنهي عنه[٨].

نوقش: إن كان مطبوخاً وزالت الرائحة والطعم صار طعاما وليس طيبا، وإن كان غير مطبوخ وزالت الرائحة والطعم زال المحذور وهو الترفه[٩].

---

(١) انظر: الحاوي ١١١/٤.

(٢) الخبيص: حلوى تعمل بالسمن والتمر، انظر: القاموس المحيط ص٧٩٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٦/٣.

(٤) انظر: النوازل في الحج ص٢١٥.

(٥) انظر: المبسوط ١٢٤/٤.

(٦) انظر: النوازل في الحج ص٢١٥.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب العمائم، رقم ٥٤٦٩، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم ١١٧٧.

(٨) انظر: النوازل في الحج ص٢١٦.

(٩) انظر: المرجع السابق.

- لون الزعفران مقصود كطعمه، وبقاء اللون يستلزم بقاء الرائحة[1].

نوقش: أن العصفر أقوى لونا من الزعفران ولم تجب الفدية في استعماله؛ فيدل على أن اللون ليس مقصوداً في التطيب[2].

الترجيح:

تظهر وجاهة القول الأول والله أعلم؛ وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارض، وعدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى من المناقشات التي تضعفها[3].

(١) انظر: الحاوي ٤/١١٠.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤/١١١.

(٣) فائدة: الحكم في الملونات أنه لا كفارة في استعمالها على المحرم حتى لو بقي لونها، أما أما المنكهات فإن كانت ذات نكهة طبيعية فلا كفارة، وإن كانت النكهة برائحة الطيب فإن بقي الطعم أو الرائحة ففيها الكفارة وإلا فلا. انظر: النوازل في الحج ص٢١٨.

الخاتمة وأهم النتائج

في الختام أحمد الله تعالى أن منّ بإتمام هذا البحث، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

١- الزعفران: نبات معمّر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع: برية، ونوع صبغي طبي، مشهور من الطيب، ينتج لونا ورديا، شمراخه يعلو من ١٠-٣٠ سم، زهرته بنفسجية البتلات، ويعد الزعفران أغلى أنواع التوابل لصعوبة حصاده، ويسمى بالذهب الأحمر، ويتواجد بإسبانيا وإيران والمغرب وإيطاليا واليونان وأفغانستان والهند.

٢- الزعفران أنواع: نيقيل، وهو أجودها فهو قطفة أولى، وطعمه ورائحته أقوى من بقية الأنواع، سركل ولونه أقوى من غيره، أبو شال، أبو شيبة، ويكمن الفرق بينها في درجة اللون، فكلما زادت الحمرة دل ذلك على الجودة، وكلما زاد البياض دل ذلك على ضعف الجودة، ومن علامات الغش فيه: أن يكون بلا رائحة، وأن يكون لون الماء برتقالي وليس أصفر، وأن ينزل إلى قاع الإناء ولا يطفو على الماء.

٣- استعمالات الزعفران: في التطيب، في صبغ البدن والشعر، في الأكل والشرب، في اللباس، في التداوي.

٤- يترجح القول بحصول التطهير بالماء الذي خالطه الزعفران إذا كان غير مطبوخ.

٥- يترجح القول بحرمة اللباس المزعفر على الرجل.

٦- يترجح القول بعدم وجوب زكاة الزعفران.

٧- يترجح القول بجواز تناول القدر القليل من الزعفران الذي لا يحصل معه ضرر، دون الكثير الذي يفضي لحد تغطية العقل.

٨- يترجح القول بجواز أكل أو شرب المحرم للزعفران إذا ذهب ريحه ولو بقي لونه سواء طبخ أم لا.

قائمة المصادر

١- **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر أحكام سجود السهو**، عايض الحارثي، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، محمد بن مفلح بن محمد الصالحي الحنبلي، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٤- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، ت:علي البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥- **الأم**، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ.

٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٧- **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد الحفيد، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ.

٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٠- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت: قاسم النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١١- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، ١٣٥٧هـ.

١٢- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٦- **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٨- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه.

١٩- **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٠- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١- **صحيح سنن النسائي**، محمد ناصر الدين الألباني، ت: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٢- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٢٣- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٤- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، علي بن عمر بن محمد المعروف بابن القصار، ت: عبدالحميد السعودي، د.ط، ١٤٢٦هـ.

٢٥- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي الأنصاري، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.

٢٦- **فتح الباري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩م.

٢٧- **فتح العزيز بشرح الوجيز**، عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٨- **فتح القدير على الهداية**، محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٢٩- **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٠- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٣١- **الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء**، محمد بن علي البار، المجمع الفقهي الإسلامي، د.ط، ١٤٢٢هـ.

٣٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، د.ط، د.ت.

٣٣- **لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ.

٣٤- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة، د.ط، د.ت.

٣٥- **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ.

٣٦- **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٧- **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٨- **مصنف ابن أبي شيبة**، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٩- **معالم السنن**، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٤٠- **معجم النباتات الطبية**، وديع جبر، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤١- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبدالقادر – محمد النجار، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

٤٢- **المغني**، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

٤٣- **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**، نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٤- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٥- **الموطأ**، مالك بن أنس الأصبحي، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٦هـ.

٤٦- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

٤٧- **النوازل في الحج**، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٤٨- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.